



# التحول الرقمي الشامل: استراتيجية وزارة الاتصالات وتقنيّة المعلومات لتمكين الاقتصاد المعرفي

المقدمة من

د. ياسر محمد الخالد

مدير عام تنظيم الاتصالات

10 – أغسطس – 2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ رَبُّكَ لِذِي عَلَامٍ  
٢٧  
١٥٢٧ مـ ٢٠٢٣

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



## خدمات الوزارة



الرسالة - القيم الهيكل التنظيمي  
- الأهداف

المقدمة

الأهمية  
الاستراتيجية

2

الأهداف  
الاستراتيجية

4

1

3

الرؤية -



في قلب العصر الرقمي، تقف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات كقوة محورية ترسم ملامح المستقبل وتحصن الفارق في مسيرة الوطن.

hymanase.com

خدماتها ليست مجرد أدوات تقنية، بل هي شريان الحياة للمجتمع الحديث وبوابة عبورنا نحو اقتصاد معرفي مبتكر. فهي تُمكّن الأفراد، وتسريع وتيرة التنمية، وتحلّ آفاقاً لا حدود لها للابداع والريادة. إنها المحرك الأساسي الذي يدفعنا بقوة نحو مصاف الدول المتقدمة.



الاتصالات  
الاستراتيجية لقطاع  
الاهمية



**تحسين الخدمات الحكومية:**  
تمكين المؤسسات الحكومية من  
أتمتة خدماتها، مما يقلل  
البيروقراطية، ويزيد من كفاءة  
العمليات، ويحسن من جودة  
الخدمات المقدمة للمواطنين.

**دعم النمو الاقتصادي:** يعتبر القطاع  
محركاً رئيسياً للاقتصاد، حيث يسهم  
في توليد الإيرادات، وخلق فرص  
عمل جديدة في مجالات مبتكرة مثل  
التجارة الإلكترونية، والعمل عن بعد،  
وتطوير التطبيقات.

01

02

03

04

**تعزيز الشمول المالي والاجتماعي:**  
يسهل القطاع الوصول إلى الخدمات  
المالية الرقمية، ويقلل من الفجوة  
الرقمية بين المناطق الحضرية  
والريفية، مما يعزز التكافؤ والعدالة  
الاجتماعية.

**تحفيز الابتكار وريادة  
الاعمال:** يوفر القطاع البنية  
التحتية اللازمة للشركات  
الناشئة والمطوريين لابتكار  
حلول جديدة، مما يساهم في  
بناء اقتصاد معرفي يعتمد  
على الإبداع والريادة.

الرسالة

القيمة

الرؤيا



## قيادة التحول الرقمي في اليمن

وبناء مجتمع رقمي متصل وآمن.

- الهوية اليمانية
- الابتكار
- الموثوقية
- الشفافية
- التعاون
- والشراكات
- الاستدامة
- الشمولية



نسعى لتمكين التحول  
الرقمي في اليمن  
وتحسين جودة حياة  
المجتمع، من خلال  
تطوير البنية التحتية  
والتنظيمية للاتصالات  
وتقنية المعلومات وتقديم  
خدمات رقمية آمنة تسهم  
في تحقيق تنمية مستدامة  
واقتصاد وطني مزدهر.

الأهداف  
الاستراتيجية  
للوزارة



TARGET



# الأهداف الاستراتيجية:



1. تطوير البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد.


2. تحقيق تحول رقمي شامل ومستدام لجميع القطاعات.

3. بناء وتطوير منظومة الأمن السيبراني الوطنية.

4. بناء اقتصاد رقمي قائم على الابتكار وريادة الأعمال.

5. تنمية قدرات ومهارات الكوادر البشرية في المجال الرقمي.

6. تحديث وتطوير الأطر القانونية والتنظيمية لأعمال قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد.



# موازنة الأهداف الاستراتيجية مع أهداف الوزارة والمهام والاختصاصات التي وردت في القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ

م	أهداف الوزارة حسب القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ	الهدف الاستراتيجي	رقم الهدف	علاقة الهدف الاستراتيجي مع المهام والاختصاصات التي وردت في القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ					
				رقم المهمة	رقم المهمة	علاقة مباشرة	علاقة غير مباشرة	علاقة مباشرة	علاقة غير مباشرة
			1	1	2	3	4	5	6
			2	7	8	9	10	11	12
			3	13	14	15	16	17	18
			4	19	20	21	22	23	24
			5	25	26	27	28	29	30
			6	31	32	33	34	35	36

المهام والاختصاصات في المادة (3) من القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ والمنسجمة مع الأهداف الاستراتيجية



- 3- القيام بتنفيذ الأعمال واتخاذ كافة التدابير والإجراءات الالزمة لتطوير الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد والأمن السيبراني وبنيتها التحتية وتحسين وتوسيع خدماتها بما يلبي متطلبات التنمية الاقتصادية، وتقديم الخدمات وتسخيرها لمختلف القطاعات وللمجتمع وفقاً لسياسات وتوجهات الدولة.
- 4- إعداد وتطبيق وتطوير نظام استخدام الإنترن特 بما يكفل حسن وسلامة استخدامه وبما يوجهه نحو الاستخدام المفيد وتحسين المعرفة ويعافظ على الهوية الإيمانية للمجتمع ويحمي حقوق وخصوصيات المستخدمين والإشراف والرقابة على تنفيذه.
- 17- الإشراف على إدارة وتشغيل واستثمار شبكة الاتصالات الدولية وشبكات التراسل الدولي وتقديم كافة الخدمات والأعمال والتجهيزات الالزمة لها وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

## موائمة الأهداف الاستراتيجية مع أهداف الوزارة والمهام والاختصاصات التي وردت في القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ

1	2	3	4	5	6
7	8	9	10	11	12
13	14	15	16	17	18
19	20	21	22	23	24
25	26	27	28	29	30
31	32	33	34	35	36

1
2
3
4
5
6

تحقيق تحول رقمي شامل  
ومستدام لجميع القطاعات

تنفيذ التحول الرقمي للدولة بكافة أجهزتها ووحداتها العامة والمختلطة والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي وانترنت الأشياء وغيرها وبما يحقق الوصول إلى حكومة ذكية ويساهم في تطوير وتنمية المحتوى الرقمي الآمن.

2

### المهام والاختصاصات في المادة (3) من القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ والمنسجمة مع الأهداف الاستراتيجية



- تقديم الدعم الفني لوحدات الخدمات العامة وتوفير التجهيزات والبنية التحتية الفنية والتقنية لها والربط الشبكي الآمن فيما بينها وتلبية احتياجاتها من أنظمة العمل المالية والإدارية المتخصصة وضمان حمايتها.
- القيام بعملية التوثيق لإجراءات المعاملات المالية والتجارية الالكترونية أو منح التراخيص للأشخاص القانونية للقيام بهذه المهمة.
- تختص الوزارة بأتمتة كافة مؤسسات وأجهزة الدولة وتقديم كافة البرامج اللازمة لذلك وتطويرها وحمايتها.
- تقوم الوزارة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بتقديم الخدمات للمستفيدين بشكل رقمي بما يضمن الاستجابة السريعة والميسرة في تقديمها ويحقق رضاهم ومتابعة الجهات ذات العلاقة في إزالة العوائق بالتنسيق مع الجهات أثناء القيام بعملية الأتمتة الرقمية في جميع الوزارات ومؤسسات الدولة.

## مواهمة الأهداف الاستراتيجية مع أهداف الوزارة والمهام والاختصاصات التي وردت في القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ

<table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <tr><td>1</td><td>2</td><td>3</td><td>4</td><td>5</td><td>6</td></tr> <tr><td>7</td><td>8</td><td>9</td><td>10</td><td>11</td><td>12</td></tr> <tr><td>13</td><td>14</td><td>15</td><td>16</td><td>17</td><td>18</td></tr> <tr><td>19</td><td>20</td><td>21</td><td>22</td><td>23</td><td>24</td></tr> <tr><td>25</td><td>26</td><td>27</td><td>28</td><td>29</td><td>30</td></tr> <tr><td>31</td><td>32</td><td>33</td><td>34</td><td>35</td><td>36</td></tr> </table>	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	<table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <tr><td>1</td></tr> <tr><td>2</td></tr> <tr><td>3</td></tr> <tr><td>4</td></tr> <tr><td>5</td></tr> <tr><td>6</td></tr> </table>	1	2	3	4	5	6	<b>بناء وتطوير منظومة الأمن السيبراني الوطنية</b>	<b>توفير الأمن والحماية اللازمة للبني التحتية وشبكات الاتصالات والأنظمة التقنية والخدمات الرقمية المستخدمين، وتعزيز وقوية وسائل الأمن السيبراني والحماية وبما يحفظ لنا ديننا وقيمنا وهويتنا وأمننا.</b>	3
1	2	3	4	5	6																																									
7	8	9	10	11	12																																									
13	14	15	16	17	18																																									
19	20	21	22	23	24																																									
25	26	27	28	29	30																																									
31	32	33	34	35	36																																									
1																																														
2																																														
3																																														
4																																														
5																																														
6																																														

### المهام والاختصاصات في المادة (3) من القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ والمنسجمة مع الأهداف الاستراتيجية



- 5- تقديم الدعم الفني لوحدات الخدمة العامة وتوفير التجهيزات والبنية التحتية الفنية والتكنولوجية لها والربط الشبكي الامن فيما بينها وتلبية احتياجاتها من أنظمة العمل المالية والإدارية المتخصصة وضمان حمايتها.
- 6- إعداد وتشجيع إجراء البحوث والدراسات ذات العلاقة بتطوير الاتصالات وتقنيات المعلومات والأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي والاستشعار عن بعد والفضاء والأقمار الصناعية.
- 15- متابعة وتقييم مدى فاعلية أنظمة المعلومات المعرفية وأنظمة المعلومات الالكترونية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية وإصدار التعليمات والضوابط لذلك.
- 16- تقييم ومراجعة وفحص شبكات وأنظمة وتطبيقات الاتصالات وتقنيات المعلومات وإصدار شهادات جودتها وفقاً للمقاييس العالمية وبما يليبي المتطلبات المحلية.
- 18- بناء منظومة فاعلة للحماية واتخاذ كافة التدابير والإجراءات الالزمة لمواجهة أي خطر أو تهديد أو اعتداء على أمن وسلامة تقنية المعلومات وسبل الوقاية منها، ووضع السياسات ونماذج التشغيل والمعايير المتعلقة بشأنها ومتابعة تنفيذها وتقييمها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 19- الكشف الآلي السريع والفوري عن أي هجمات تتعرض لها شبكات الاتصالات وتقنيات المعلومات وتحديد مصادرها والتعامل معها.
- 24- توفير المساعدة التقنية والفنية في جوانب التحقيق والإجراءات المتعلقة بالجرائم الالكترونية وجرائم تقنية المعلومات وجمع الأدلة الرقمية.

## موازنة الأهداف الاستراتيجية مع أهداف الوزارة والمهام والاختصاصات التي وردت في القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ

<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td>1</td><td>2</td><td>3</td><td>4</td><td>5</td><td>6</td></tr> <tr><td>7</td><td>8</td><td>9</td><td>10</td><td>11</td><td>12</td></tr> <tr><td>13</td><td>14</td><td>15</td><td>16</td><td>17</td><td>18</td></tr> <tr><td>19</td><td>20</td><td>21</td><td>22</td><td>23</td><td>24</td></tr> <tr><td>25</td><td>26</td><td>27</td><td>28</td><td>29</td><td>30</td></tr> <tr><td>31</td><td>32</td><td>33</td><td>34</td><td>35</td><td>36</td></tr> </table>	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td>1</td></tr> <tr><td>2</td></tr> <tr><td>3</td></tr> <tr><td>4</td></tr> <tr><td>5</td></tr> <tr><td>6</td></tr> </table>	1	2	3	4	5	6	<p><b>بناء اقتصاد رقمي قائم على الابتكار وريادة الأعمال</b></p>	<p>توطين وإنتاج وصناعة التقنيات الحديثة وتشجيع الابتكار ومواكبة التطورات والمساهمة في تعزيز دور مراكز البحث والتطوير في هذا المجال.</p>	<p>4</p>
1	2	3	4	5	6																																									
7	8	9	10	11	12																																									
13	14	15	16	17	18																																									
19	20	21	22	23	24																																									
25	26	27	28	29	30																																									
31	32	33	34	35	36																																									
1																																														
2																																														
3																																														
4																																														
5																																														
6																																														

المهام والاختصاصات في المادة (3) من القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ والمنسجمة مع الأهداف الاستراتيجية



- 6- إعداد وتشجيع إجراء البحوث والدراسات ذات العلاقة بتطوير الاتصالات وتقنية المعلومات والأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي والاستشعار عن بعد والفضاء والأقمار الصناعية.
- 23- دراسة وتحديد الاحتياج من تطبيقات الذكاء الاصطناعي بما يطورو ويعزز نجاح المشاريع في مختلف المجالات بما فيها الإنتاجية والصناعية والاستثمارية وتصنيفها وتنظيم عملية توفيرها والاستفادة منها وفقاً للسياسات والتوجهات العامة للبلد.
- 26- رعاية وتشجيع الاستثمار في مجال تقنية المعلومات والذكاء الاصطناعي لتوطين وتطوير صناعتها وإنتاجها بما يلبي الاحتياج وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 27- التنسيق مع الجهات المعنية لتنظيم سوق منصات المحتوى الرقمي.
- 30- إقامة المعارض والمؤتمرات وورش العمل ذات الصلة باختصاصات الوزارة ووفقاً للإجراءات المعتمدة.
- 33- تشكيل اللجان وإنشاء الكيانات والتعاقد مع الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية والاستعانة بمن تراه لتنفيذ مهامها.
- 34- تمثيل الدولة في كافة المحافل الدولية وإبرام العقود والاتفاقيات في نطاق اختصاص الوزير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

موازنة الأهداف الاستراتيجية مع أهداف الوزارة والمهام والاختصاصات التي وردت في القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ

1	2	3	4	5	6		1		تأهيل وتدريب الكوادر البشرية القادرة على مواكبة التطورات	5
7	8	9	10	11	12		2		التقنية والمساهمة في بناء اقتصاد معرفي	
13	14	15	16	17	18		3			
19	20	21	22	23	24		4			
25	26	27	28	29	30		5			
31	32	33	34	35	36		6			

المهام والاختصاصات في المادة (3) من القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ والمنسجمة مع الأهداف الاستراتيجية



- 28- إعداد وبناء القدرات البشرية الكفؤة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد والأمن السيبراني.
- 29- تبني الكوادر المبدعة والمتميزة ورعايتها وتفعيلها في إنشاء وبناء الأنظمة والبرامج والذكاء الاصطناعي حسب خطط وسياسات الوزارة.

## موازنة الأهداف الاستراتيجية مع أهداف الوزارة والمهام والاختصاصات التي وردت في القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ

<table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <tr><td>1</td><td>2</td><td>3</td><td>4</td><td>5</td><td>6</td></tr> <tr><td>7</td><td>8</td><td>9</td><td>10</td><td>11</td><td>12</td></tr> <tr><td>13</td><td>14</td><td>15</td><td>16</td><td>17</td><td>18</td></tr> <tr><td>19</td><td>20</td><td>21</td><td>22</td><td>23</td><td>24</td></tr> <tr><td>25</td><td>26</td><td>27</td><td>28</td><td>29</td><td>30</td></tr> <tr><td>31</td><td>32</td><td>33</td><td>34</td><td>35</td><td>36</td></tr> </table>	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	<table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <tr><td>1</td></tr> <tr><td>2</td></tr> <tr><td>3</td></tr> <tr><td>4</td></tr> <tr><td>5</td></tr> <tr><td>6</td></tr> </table>	1	2	3	4	5	6	<p>تحديث وتطوير الأطر القانونية والتنظيمية لأعمال قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد</p>	6
1	2	3	4	5	6																																								
7	8	9	10	11	12																																								
13	14	15	16	17	18																																								
19	20	21	22	23	24																																								
25	26	27	28	29	30																																								
31	32	33	34	35	36																																								
1																																													
2																																													
3																																													
4																																													
5																																													
6																																													

### المهام والاختصاصات في المادة (3) من القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ والمنسجمة مع الأهداف الاستراتيجية



- 1- اقتراح مشاريع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي والبريد والاستشعار عن بعد والفضاء والأقمار الصناعية والإشراف والرقابة على تنفيذها.
- 2- إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي والبريد والاستشعار عن بعد والفضاء والأقمار الصناعية ووضع الخطط والبرامج المنفذة لها، والرقابة على تنفيذها.
- 7- تطوير تقنية المحتوى الرقمي وانظمته بالتعاون مع الجهات الحكومية وإعداد القوانين واللوائح والسياسات والضوابط المتعلقة بذلك.
- 8- اقتراح أسس ومعايير عادلة لاحتساب تعرفة وأسعار ورسوم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد والأمن السيبراني المقدمة للمستفيدين، والإشراف والرقابة على تنفيذها.
- 9- إعداد وتطوير المعايير والضوابط والشروط والمواصفات التقنية والفنية لمشاريع تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد والأمن السيبراني، والإشراف على تنفيذها.
- 10- تنظيم أنشطة مشغلي ومزودي خدمات وأجهزة الاتصالات والإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والرقابة عليها وفقاً للسياسات المعتمدة والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.
- 11- الإشراف والرقابة على مقدمي خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد والأمن السيبراني والتأكد من التزامهم بشروط التراخيص المنوحة لهم ومواصفات تقديم الخدمات وجودتها وأسعارها واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

## موازنة الأهداف الاستراتيجية مع أهداف الوزارة والمهام والاختصاصات التي وردت في القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ

<table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <tr><td>1</td><td>2</td><td>3</td><td>4</td><td>5</td><td>6</td></tr> <tr><td>7</td><td>8</td><td>9</td><td>10</td><td>11</td><td>12</td></tr> <tr><td>13</td><td>14</td><td>15</td><td>16</td><td>17</td><td>18</td></tr> <tr><td>19</td><td>20</td><td>21</td><td>22</td><td>23</td><td>24</td></tr> <tr><td>25</td><td>26</td><td>27</td><td>28</td><td>29</td><td>30</td></tr> <tr><td>31</td><td>32</td><td>33</td><td>34</td><td>35</td><td>36</td></tr> </table>	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	<table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <tr><td>1</td></tr> <tr><td>2</td></tr> <tr><td>3</td></tr> <tr><td>4</td></tr> <tr><td>5</td></tr> <tr><td>6</td></tr> </table>	1	2	3	4	5	6	<p>تحديث وتطوير الأطر القانونية والتنظيمية لأعمال قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد</p>	<p>تنظيم تقديم خدمات الاتصالات والخدمات الالكترونية الحكومية وال العامة والخاصة بمختلف أنواعها ومنح التراخيص وإصدار السياسات والتعليمات اللازمة لذلك.</p>	6
1	2	3	4	5	6																																									
7	8	9	10	11	12																																									
13	14	15	16	17	18																																									
19	20	21	22	23	24																																									
25	26	27	28	29	30																																									
31	32	33	34	35	36																																									
1																																														
2																																														
3																																														
4																																														
5																																														
6																																														

### المهام والاختصاصات في المادة (3) من القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ والمنسجمة مع الأهداف الاستراتيجية



- 12- الإشراف والرقابة على الشبكة الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتحسين أدائها والتتأكد من سلامتها ومطابقتها للمعايير المعتمدة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات.
- 13- منح تراخيص إنشاء وتشغيل شبكات الاتصالات العامة والخاصة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين وتجديد أو تعديل أو إلغاء أي منها، والإشراف الفني على مشغليها طبقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.
- 14- وضع أسس وضوابط بناء وتجهيز منظومات وشبكات تكنولوجيا المعلومات وتطويرها وضمان أنها وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية
- 20- منح تراخيص استخدام الأجهزة والتجهيزات اللاسلكية طبقاً لقوانين واللوائح النافذة.
- 21- تنظيم ومنح الموافقات النوعية الخاصة باستيراد واستعمال أجهزة الاتصالات الطرفية الازمة لاستخدامات العامة والفردية والخاصة أو للاستعمال في مناطق محددة ومرقبة ذلك الاستخدام، ووضع المواصفات والمعايير الفنية لربطها وتوصيل تجهيزاتها بشبكات الاتصالات العامة.
- 22- إداره وتنظيم استخدام الترددات (الطيف اللاسلكي - الموجات الراديوية) ومنح تراخيص استخدامها طبقاً لقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

# الهيكل التنظيمي



**الهيكل التنظيمي:** ويكون من:

**ديوان عام الوزارة: الوزير نائب الوزير – الادارات العامة التابعة  
الجهات التابعة للوزارة:**

الهيئة العامة للبريد  
والتوفير البريدي.

2

المؤسسة العامة  
للاتصالات السلكية  
واللاسلكية.

الهيئة العامة لتقنية  
المعلومات والأمن  
السيبراني.

4

المركز اليمني  
للاستشعار عن بعد

3



خدمات الوزارة

## خدمات الوزارة

تعتبر وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، بموجب القوانين واللوائح المنظمة، هي الجهة المسؤولة حسراً عن تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات والإشراف عليه في الجمهورية اليمنية. ويشمل هذا الدور التنظيمي والإشرافي جميع مقدمي الخدمات والجهات العاملة في القطاع، وأبرزها:

خدمات تقنية

المعلومات

3

2

1

خدمات تنظيم  
الطيف الترددية



الهيئة العامة لتنمية وتطوير البريد والتوصيل البريدي

5

تنظيم ومتابعة كل ما يتعلق بتقنية المعلومات والأمن السيبراني وحماية البنية التحتية التقنية.

### شريك الهاتف المczar

3

تنظيم أنشطة خدمات الهاتف النقال، والإشراف والرقابة عليهم للتأكد من تزامنهم بشروط التراخيص وجودة الخدمات.

الهيئة العامة لتنمية وتطوير البريد والتوصيل البريدي

1

الإشراف على خدمات الاتصالات الثابتة واللسلكية التي تقدمها المؤسسة.

2

الإشراف على إدارة وتشغيل واستثمار شبكة الاتصالات الدولية وخدماتها.

### الهيئة العامة لتنمية وتطوير البريد والتوصيل البريدي

6

الإشراف على خدمات الاستشعار عن بعد وتطبيقاتها.

## الإشراف والترخيص للجهات من خارج قطاع الاتصالات

لا يقتصر دور الوزارة على تنظيم قطاع الاتصالات فقط، بل يمتد ليشمل الإشراف ومنح التراخيص الازمة للجهات الحكومية والخاصة في مختلف القطاعات، وذلك لضمان تحقيق التحول الرقمي الشامل والأمن. ويشمل ذلك:



**توثيق المعاملات الإلكترونية:** القيام بعملية توثيق إجراءات المعاملات المالية والتجارية الإلكترونية، أو منح التراخيص للجهات القانونية (مثل البنوك والمؤسسات المالية) للقيام بهذه المهمة، مما يدعم نمو التجارة الإلكترونية.

04



**تراخيص الأجهزة والأنشطة التجارية:** منح تراخيص استخدام الأجهزة اللاسلكية لأي جهة، ومنح التراخيص لمزاولة الأنشطة التجارية المتعلقة بالأجهزة والمعدات التقنية لأي شركة أو مؤسسة.

03



**الأمن السيبراني:** متابعة وتقدير فاعلية أمن الشبكات والأنظمة الإلكترونية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية، واتخاذ الإجراءات الازمة لمواجهة أي تهديدات إلكترونية.

02



**أتمتة مؤسسات الدولة:** تختص الوزارة بأتمتة كافة مؤسسات وأجهزة الدولة، وتقديم الدعم الفني والتقني لها، وضمان الربط الشبكي الآمن فيما بينها.

01

## خدمات تنظيم الاتصالات:



- ترخيص خدمات القيمة المضافة

للاتصالات ومنها:

■ خدمة الرسائل SMS


■ خدمة رسائل bulks MS

■ خدمة النغمات RPT

■ خدمة A2P

- منح تراخيص مشغلي شبكات الاتصالات العامة.

- منح تراخيص مقدمي خدمات الاتصالات.



منح تراخيص خدمات القيمة  
المضافة

## خدمات تنظيم الاتصالات:

- تخصيص مورد ترقيم Short Cod
- تخصيص مورد ترقيم Sender ID
- تخصيص مورد USSD
- تخصيص رقم معرف الشبكة.
- تخصيص أرقام نقاط التشوير
  - نقاط تشوير داخلية.
  - نقاط تشوير محلية.
  - نقاط تشوير دولية.



منح تخصيص / تجديد موارد  
الترقيم

## خدمات تنظيم الاتصالات:



- تخصيص الفئات العادلة



منح فئات رقمية جديدة

## خدمات تنظيم الاتصالات:

- الحصول على شهادة الموافقات  
النوعية



إصدار الموافقات النوعية  
لأجهزة الاتصالات وتقنيات  
المعلومات

## خدمات تنظيم الاتصالات:

- الحصول على إذن الاستيراد لأجهزة الاتصالات.
- الافراج عن أجهزة الاتصالات



استيراد أجهزة الاتصالات

## خدمات تنظيم الاتصالات:


- الرابط البيني.
- تنظيم تعرفة بيع بالجملة والتجزئة لخدمات الاتصالات.
- معالجة جميع شكاوى المواطنين والجهات الاعتبارية بما يخص شبكات وخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.



منح تراخيص خدمات القيمة المضافة



منح فئات رقمية جديدة



منح تدقيق / تجديد موارد الترقيم



إصدار الموافقات النوعية للأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات



استيراد أجهزة الاتصالات

## خدمات تنظيم الترددات:

الخدمات الراديوية لنطاق الطيران والملاحة الجوية:



خدمة ترخيص محطات  
راديوية على متن الطائرات

- منح ترخيص التجهيزات الراديوية على طائرة.
- منح ترخيص تردد المحطات الأرضية لنطاق الطيران.
- منح موافقات الاستيراد لمحطات والأجهزة اللاسلكية للجهات المرخصة بما يتعلق بالخدمات الراديوية بنطاق الطيران.

## خدمات تنظيم الترددات:

الخدمات الفضائية:

- ترخيص محطة أرضية ومحطة فضائية.
- منح موافقة حق الهبوط للأقمار الصناعية الأجنبية لتقديم خدماتها للأراضي الوطنية.
- ترخيص إنشاء شبكة لتقديم الخدمات الفضائية (الثابتة - المتنقلة - البث).




ترخيص الخدمات الفضائية

## خدمات تنظيم الترددات:

الخدمات الراديوية للشبكات الخاصة:

- منح التراخيص للترددات والمحطات والأجهزة اللاسلكية للشبكات الخاصة للجهات المحلية والأجنبية والمنظمات والسفارات.
- منح موافقات الاستيراد للمحطات والأجهزة اللاسلكية للجهات المرخصة بما يتعلق بالشبكات الخاصة.



خدمة ترخيص الترددات  
والأجهزة/المحطات الراديوية  
(PMR)

## خدمات تنظيم الترددات:



تحصيص وترخيص الترددات  
لوصلات التراسل في نطاق  
الميكروويف للخدمات العامة  
والخاصة

الخدمات الراديوية للشبكات العامة:

- تخطيط وتنسيق وتحصيص النطاقات التردية.
- منح الموافقات لإنشاء وتشغيل وتحديث المواقع والمحطات الراديوية وأبراج الاتصالات ومسارات التراسل اللاسلكي.
- منح الموافقات لاستيراد المعدات اللاسلكية للشبكات العامة.

## خدمات تنظيم الترددات:

الخدمات الراديوية البحرية.

- منح ترخيص للتجهيزات الراديوية على سفينة أو قارب.
- منح تراخيص للترددات والمحطات الراديوية الساحلية.
- منح موافقات الاستيراد لمحطات والأجهزة اللاسلكية للجهات المرخصة بما يتعلق بالخدمات الراديوية البحرية.



خدمة ترخيص محطات  
راديوية على متن سفينة أو  
قارب

## خدمات تنظيم الترددات:

هي عبارة عن نظام تحكم ومراقبة لمواقع وأداء المركبات مثل مركبات النقل والتوزيع او الخدمات وغيرها ، وذلك للمساعدة في إدارة المركبات عن بعد باستخدام تقنية تحديد المواقع عن طريق شبكات الهاتف النقال أو الأقمار الصناعية او حتى عن طريق الترددات الراديوية المستخدمة للاتصالات الخاصة

- منح تراخيص لمزودي خدمات تتبع المركبات.



خدمة تتبع المركبات  
مواقع المركبات

شكراً  
لحسن استماعكم



وزارة العدل  
وتقنيات المعلومات